افطر يوماً من شهر رمضان وهي الاشهر واراد بالرواية على ان كفارته كفارة رمضان ما ذكرناه من رواية جعفر
وابي بصير وبها اخذ الاكثر على ما في سندهما واما وجوب كفارة يمين فلا نص عليه بخصوصه ولكن ان قلنا
كفارة النذر كفارة يمين فالعهد كذلك لمضاهاته فيهما حكماً كما سبق وان جعلنا كفارة النذر كبيرة مطلقاً
او على التفصيل اشكل الامر في العهد اضعف واية لا دليل على الحاقه به مطلقاً وذهب المفيد الى ان
كفارة العهد كفارة ظهار ولم يقف على مستنده وقد تقدم البحث في ذلك في باب الكفارات قوله
النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الاصحاب والوجه
انهما لا ينعقدان الا بالنطق القول بانعقادهما بالضمير من دون لفظ للشيخين وللقاضي وابن
حمزة نظراً الى انهما عبادة والاصل في العبادة الاعتقاد والضمير ولعموم قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال
بالنيات وانما للحصر والباء للسببية وذلك يدل على حصر العمل في النية فلا يتوقف على غيرها والا لزم
جعل ما ليس بسبب شرطاً ولان الغرض من اللفظ اعلام الغير ما في الضمير والاستدلال به على القصد
الله تعالى عالم بالسرائر وقوله تعالى ان تبدوا شيئاً او تخفوه يحاسبكم به الله وفي الكل نظر لان العبادة ليس
منحصرة في الاعتقاديات بل هنا ما هو ما هو لفظي لا يجزي عنه الاعتقاد كالقراءة كالاذكار وفيها ما هو
بدني لا يجزي عند الاعتقاد ايضاً كالركوع والسجود وافعال الحج ومنها ما هو مالي لا يجزي عنه غيره وكون
عبادة لا يدل على الاكتفاء فيهما بالاعتقاد وان كان معتبراً فيهما من حيث النية وذلك امر آخر والخصم
يسلمه هنا وكون الاعمال بالنيات لا يدل على حصرها فيها لان الاعمال توجد بدونها فلا بد من اضمار
الاعمال المعتبرة شرعاً او التي يترتب عليها آثارها وغاياتها ونحو ذلك وهو يدل على مغايرة النية للعمل وان
اعتبرت فيه وكون الباء للسببية لا يدل على ازيد من ذلك يدل على ان النية سبب في اعتبار والانحصار
الانحصار السببية لان السبب قد يكون ناقصاً وقد يكون تاماً ومطلقاً اعم من التام والامر في الاعمال
المعتبرة شرعاً كذلك فان النية لا يكفي اعتبارها من غير ان ينضم اليها باقي المعتبر من الاسباب والشروط
فالنية سبب ناقص ويمنع من كون الغرض من اللفظ الاعلام بما في الضمير بل هو في العبادات تعبد
في ملحوظ بالاعتبار كالنية وذلك واضح في العبادات اللفظية المعتبرة الى النية فان كلا منهما لا يجزي
عن الآخر وان كان الله تعالى هو العالم بكل سريرة واما الآية الدالة على المحاسبة على ما يخفى فلا دلالة
لها على انعقادها بالضمير مطلقاً كما لا يخفى وذهب ابن الجنيد من المتقدمين وابن ادريس والمصنف
والعلامة في اكثر كتبه وباقي المتأخرين الى اشتراط التلفظ بهما لقول الصادق عليه السلام في صحيحة منصور
بن حازم ليس بشيء حتى يقول لله علي الحج وقوله عليه السلام في صحيحة ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء
حتى يسمي شيئاً لله وغيرهما من الاخبار الدالة على اعتبار القول ولانهما من قبيل الاسباب فلا يكفي فيهما القصد
ويتوقف في المختلف بين القولين والثاني منهما اقوى وان كان دليل السبب لا يخلو من شيء لان
الاسباب لا تنحصر في الالفاظ القسم الرابع في الاحكام وهو اثنا عشر كتاباً الاول

كتاب الصيد والذبائح

انما ترجم الكتاب بالصيد والذبائح لان الحيوان المأكول
انما يصير مذكى بطريقتين احدهما الذبح والنحر وذلك في الحيوان المقدور عليه والثاني العقر المزهق في
اي موضع كان وذلك في غير المقدور عليه والاغلب من هذا القسم عقر الحيوان
الوحشي بآلة الاصطياد ويلحق به الحيوان المتردي ونحوها ومرجع العنق الى ان الكتاب معقود للكلام
وترجم عنها بنسبتها وانما لم يذكر النحر فقلبنا للذبح عليه اما لانه اكثر افراداً واما للجواز واطلاق الذبح عليه كما
ادعاه بعضهم واكثر الفقهاء ومنهم المصنف في مختصره ترجم الكتاب بالصيد والذبائح وعليه فيكون
الصيد بمعنى المصيد لا نفس الحدث الذي هو التذكية المذكورة بقرينة الذبائح انها جمع ذبيحة بمعنى
فيكون الكتاب معقوداً لبيان الحيوان المقابل للتذكية لا لنفس التذكية وهذا افضل ونسبتها
المقصود الذاتي من الكتاب واعلم ان الاصل في اباحة الصيد الكتاب والسنة والاجماع قال الله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال وما علمتم من الجوارح الآية وعن النبي عليه السلام انه قال لعدي بن حاتم
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وروى ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه وان ادركه وكذا
قتله واجماع الامة واقع على اباحته قوله فيما يؤكل صيده وان قتله ويختص من الحيوان بالكلاب
بالكلب دون غيره من جوارح الكلاب السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع
لم يحل منه الا ما ادرك حياً ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح
الطير معلماً كان او غير معلم الاصطياد يطلق على معنيين احدهما اثبات اليد على الحيوان الوحشي بالاصل
المحلل المرسل لامتناعه بآلة الاصطياد اللغوي وان بقي ذلك على الحياة وامكن تذكيته بالذبح الثاني
عقره المزهق لروحه بآلة الاصطياد على وجه يحل اكله فالصيد بالمعنى الاول جائز اجماعاً بكل آلة يتوصل
اليه من كلب وسبع وجارح وغيرها وانما الكلام في الاصطياد بالمعنى الثاني والاجماع واقع ايضاً على تحقق
بالكلب المعلم من جملة الحيوان بمعنى انما اخذه وجرحه وادركه صاحبه حياً او في حركة المذبوح يحل اكله
ويقوم ارسال الصائد وجرح الكلب في اي موضع كان مقام الذبح في المقدور عليه واختلفوا في غيره
من جوارح الطيور والسباع فالمشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه المرتضى اجماعهم عدم وقوعه بها
لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فان الجوارح وان كانت عامة الا ان الحال في قوله
مكلبين الواقع في ضمير علمتم خصص الجوارح بالكلاب فان المكلب مؤدب الكلاب لاجل الصيد ويؤيده
رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام قال وما علمتم من الجوارح مكلبين هي الكلاب
وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والغراب
قال اذا ادركت ذكاته فكل وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا اما ما قتل الطير فلا تأكله الا ان
تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه وغير ذلك من الاخبار وذهب
الحسن بن ابي عقيل الى صيد ما اوله الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لعموم قوله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين وخصوص صحيحة ابي نصر قال سأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عن قتل الكلب
والفهد قال قال جعفر بن محمد عليه السلام الفهد والكلب سواء وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام